هل وقع المجاز في القرآن؟

*مبحث فى* أصول الفقه

*إعداد / ميسون عقباوى*

*قسم الدعوة وأصول الدين*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

شاه علم - ماليزيا

*maysoun.akabawy31@gmail.com*

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى هل وقع المجاز فى القرآن ؟   
الكلمات المفتاحية –خطاب ، الظواهرها ، المراد**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة ا هل وقع المجاز فى القرآن ؟**

**.عنوان المقالII**

**الأكثرون جوزوا دخول المجاز في خطاب الله تعالى وخطاب رسوله خلافًا لأبي بكر بن داود الأصفهاني، واستدل الأكثرون على جواز الدخول بقوله تعالى: {ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ } [الكهف: 77] ، وقوله تعالى: [الفجر: 22]. وقد ثبت بالدليل أنه لا يجوز أن يكون المراد منها ظواهرها، فوجب صرفها إلى غير ظواهرها وهو المجاز.**

**الذين قالوا بأنه لا يجوز -وهم -كما قلنا- أبو بكر بن داود الأصفهاني ومن معه- احتجوا على ذلك بأمور:**

**أولًا: لو خاطب الله بالمجاز لجاز وصفه بأنه متجوز ومستعير، لكن ذلك باطل.**

**ويجاب عنه بـ: أن أسماء الله تعالى توقيفية، وبتقدير كونها اصطلاحية، لكن لفظ المتجوز يوهم كونه تعالى فاعلًا ما لا ينبغي فعله، وهو في حق الله تعالى محال.**

**ثانيًا: أن المجاز لا ينبئ بنفسه عن معناه، فورود القرآن به يقتضي الالتباس:**

**وأجيب عن ذلك بـ: أنه لا التباس مع القرينة الدالة على المراد.**

**ثالثًا: أن العدول عن الحقيقة إلى المجاز يقتضي العجز عن الحقيقة، وهو على الله تعالى محال.**

**ويجاب عن ذلك بـ: أن العدول عن الحقيقة إلى المجاز لأغراض ستذكر فيما بعد إن شاء الله.**

**رابعًا: أن كلام الله تعالى كله حق، وكل حق فله حقيقة، وكل ما كان حقيقة فإنه لا يكون مجازًا.**

**أجيب عن ذلك بـ: أن كلام الله تعالى كله حقيقة، بمعنى أنه صدق، لا بمعنى كون ألفاظه بأسرها مستعملة في موضوعاتها الأصلية.**

**يقول الإمام الزركشي -رحمه الله- في (البحر المحيط): "ووقع في القرآن على الأصح المجاز كقوله تعالى: {ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ } [الكهف: 77] وقوله تعالى: {ﭠ ﭡ ﭢ } [الحافة: 11]. وقد صنف شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام كتابًا حافلًا في ذلك وسماه (المجاز في القرآن الكريم) وبه قال جمهور الفقهاء منهم أحمد بن حنبل، فإنه قال في قوله تعالى: {ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ } [طه: 46] هذا من مجاز اللغة يقول الرجل للرجل: سنجري عليك رزقك إنّا نشتغل بك. ومنعه آخرون ونسبه الغزالي في (المنخول) إلى الحَشَوية. قال ابن القشيري: وحكي عن الأستاذ أيضًا. وقال ابن برهان والأستاذ أبو إسحاق: إذا أنكر المجاز في اللغة فلئن ينكره في القرآن بطريق أولى؛ لأن القرآن إنما نزل بلغة العرب".**

**يقول الزركشي: "قلت: وكذا حكاه ابن برهان في شرح (الإرشاد) عن الأستاذ وابن خُوَيْزِمِنْدات، وقول أبي العباس بن القاص من الشافعية فيما حكاه العبادي في (الطبقات) وحكوه عن داود الظاهري وابنه، وحكاه أبو الوليد الباجي عن ابن خويزمندات من المالكية، وإليه ذهب منذر بن سعيد البلوطي في (أحكام القرآن) وحكاه أبو عبد الله الصَّيْمَرِي من الحنفية في كتابه في (الأصول) عن أبي مسلم بن يحيى الأصفهاني.**

**وقيل: إنما أنكرت الظاهرية مجاز الاستعارة، ونقله صاحب (الكبريت الأحمر) عن أبي الفتح المراغي، وشبهتهم أن المتكلم لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا إذا ضاقت به الحقيقة، فيستعير وهو مستحيل على الله تعالى وهذا باطل، ولو وجب خلو القرآن من المجاز لوجب خلوه من التوكيد وتثنية القصص، والإشارات إلى الشيء دون النص، ولو سقط المجاز من القرآن ذهب شطر الحسن. وقولهم: إن المجاز لا يستعمل إلا عند الحاجة ممنوع، بل قد يراد به امتحان العلماء وإتعاب خواطرهم، وحد فكرهم باستخراجه طلب معانيه لرفع درجاتهم وإكرام منازلهم، كما في الخطاب بالمجمل والمشترك والمتشابه، وغيره من الأشياء التي فيها أمارة الحكم على وجه خفي".**

**قال القاضي في (مختصر التقريب): "يلزم من إثبات المجاز في اللغة إثباته في القرآن". ونحوه قول ابن فُورَك: "من أنكر المجاز في القرآن فقد قال: إن القرآن نزل بلسان غير عربي؛ لأن في اللسان العربي مجازًا وحقيقة، والقرآن نزل على لغتهم، ومن نازع في إعطاء التسمية لأنه مجاز واستعارة فقد نازع في اللفظ مع تسليم المعنى المطلوب".**

**قال الشيخ أبو إسحاق: "واستدل ابن سريج على أبي بكر بن داود بقوله تعالى: {ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ } [الحج: 40] فقال: الصلوات لا تهدم وإنما أراد به مواضع الصلوات، وعبر بالصلوات عنها على سبيل المجاز، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. قال: فلم يكن له عنده جواب".**

**يقول الزركشي: "قلت: ذكر أبو عبيد في كتاب (الأموال) أن الصلوات بيوت تبنى في البراري للنصارى، يصلون فيها في أسفارهم تسمى صَلُوتًا فعربت صلوات، ومنه قوله تعالى: {ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ } [الحج: 40] إنما أراد هذه البيوت على ما يرى في التفسير". هذا كلامه، وهو غريب، وعليه فلا حجة على داود؛ إذ لا مجاز حينئذ، والحق في هذه المسألة أنه إن أريد بالقرآن نفس الكلام القديم فلا مجاز فيه، أو الألفاظ الدالة عليه فلا شك في اشتمالها على مجاز.**

**قال الإمام الغزالي في إثبات القياس: "الخلاف لفظي، فإن الحقيقة قد يراد بها الحق، وهو ما به الشيء حق في نفسه، ويقابله المجاز ويكون تقابلهما تقابل الحق والباطل، وهذا المعنى يجب القطع بنفي المجاز عنه، وقد يراد بالحقيقة اللفظ العربي المستعمل فيما وضع له، وبالمجاز ما استعمل في غير موضوعه، وهو بهذا المعنى يشتمل على المجاز قطعًا".**

**قال القاضي عبد الوهاب: "المخالف في وقوعه في اللغة والقرآن، لا يخلو إما أن يخالف في أن ما فيهما لا يسمى مجازًا، أو في أن ما فيها ما هو مستعمل في غير موضوعه، فإن كان الأول رجع الخلاف إلى اللفظ؛ لأنا لا ندعي أن أهل اللغة وضعوا لفظ المجاز لما استعملوه فيما لم يوضع لإفادته؛ لأن ذلك موضوع في لغتهم للممر والطريق، أي: كلمة المجاز موضوعة في لغة العرب للمر والطريق، وإنما استعمل العلماء هذه اللفظة في هذا المعنى اصطلاحًا منهم، وإن كان الثاني تحقق الخلاف في المعنى؛ لأن غرضنا بإثبات المجاز يرجع إلى كيفية الاستعمال، وأنه قد يستعمل الكلام في غير ما وضع له، فيدل عليهم وجوده في لغتهم بما لا ننكره وبما لا تنكره الأكابر".**

**نقلنا عن الإمام الرازي أنه حكى عن ابن داود إنكار وقوعه في الحديث أيضًا، لكن الإمام الأصفهاني في (شرح المحصول) استنكر ذلك وقال: "تفرد به الإمام". يقول الزركشي: "إنكار ابن داود وقوع المجاز في الحديث هو لازم من إنكاره في اللغة". وقال ابن حزم: "لا يجوز استعمال مجاز إلا بعد وروده في كتاب الله أو في سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم". ويحصل من ذلك أن في المسألة خمسة مذاهب: المنع مطلقًا، المنع في القرآن وحده، المذهب الثالث: المنع في القرآن والحديث دون ما عداهما، المذهب الرابع: الوقوع مطلقًا، المذهب الخامس: التفصيل بين ما فيه حكم شرعي وغيره وهو قول ابن حزم.**

**والدليل على وقوعه في الحديث قوله: ((لا تبيعوا الصاع بالصاعين)) وأراد بالصاع ما فيه بإطلاق اسم المحل على الحال، لم يرد نفس الصاع الذي هو مصنوع من الحديد أو غيره، ولكنه أراد ما يكون في الصاع من أموال كالقمح والشعير وغيره، وكذلك قوله: ((أنت ومالك لأبيك)) وقوله وقد ركب فرس أبي طلحة: ((إنّا وجدناه لبحرًا)) وقال البخاري في كتاب أفعال العباد: "أما بيان المجاز من التحقيق مثل قول النبي للفرس: ((وجدته بحرًا)) والذي يجوز فيما بين الناس والحقيقة أن مشيه حسن كقولك: علم الله معنا وفينا". والإمام الشريف المرتضي صنف مجلدًا في مجازات الآثار، كما صنف الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مجاز القرآن.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**